

## [الإجتهد المقاصدي بين التأصيل النظري والتطبيق العملي]

(الطاهر بن عاشور - رحمه الله - من خلال كتابه - مقاصد الشريعة)

إعداد الباحثين:

[د.محمد عمر حافظ محمد ادريس قريشي - مدرس - قسم اللغة العربية - الجامعة الإسلامية بروكسل - غرب افريقيا]

[د.لبنى فرح - استاذ مساعد قسم الترجمة والترجمة القانونية - الجامعة الوطنية للغات الحديثة - اسلام اباد]

### ملخص البحث:

لا غرو أن أحكام الشريعة الإسلامية السمحة جاءت بما يتوافق مع الفطرة البشرية، لتراعي مصالح العباد، وتدفع عنهم المفسد، وتضمن لهم حياة طيبة في الدارين، وهذه أهم مقاصد الشريعة الإسلامية، التي اعتنى العلماء منذ القدم بتحريرها وبيانها وتأصيلها، ومن هؤلاء كان الإمام ابن عاشور، الذي استطاع في كتابه (مقاصد الشريعة الإسلامية) أن ينتهج منهجية جديدة في الشرح والتأصيل، بناها على الفهم والاستقراء، وقد هدف هذا البحث إلى إلقاء الضوء على هذا الكتاب، وبيان أقسامه ومنهجية الكاتب فيه، ومن أهم نتائجه:

تميزت كتاب ابن عاشور بالمنهجية العلمية العملية الاستقرائية المنظمة المبنية على التدرج في شرح مسائل مادة الكتاب بطريقة سلسلة.

**الكلمات المفتاحية:** الإجتهد المقاصدي، التأصيل النظري، التطبيق العملي.

### [Al-Taher Ben Ashour - God bless his soul- through his book]

#### [Maqasid al-Sharia]

#### Abstract

It is not surprising that Islamic Sharia arise in accordance with human disposition,

To take into account the interests of hominid, away bad deeds from them, and pledge them a good life here and after death, these are the principal purposes of Islamic Sharia, the preachers pay attention to it since primeval time, among them was Imam Ibn Ashour, who adopt methodology of elucidating in his book (the purposes of Islamic Sharia / maqasid alshryet al'iislamia) Based on understanding and induction, this article aimed to shed lights on his book, and explain his methodology, Ibn Ashour's book was distinguished by the scientific, practical, inductive methodology, based on gradually elucidation the issues of the in a smooth way.

## المقدمة

إن الشريعة الإسلامية عندما شرع الله أحكامها للعباد، تميزت بمقاصدها العامة التي تهدف إلى جلب المنافع ودفع المفاسد، وهذه المقاصد العامة كانت سبباً إلى معرفة المقاصد الخاصة لأحكام الشريعة، وفهم النصوص الشرعية الحكيمة، فيسهل تطبيقها على الواقع، والاستدلال بها على ما يستجد من أحكام ووقائع.

وقد تطور التأليف في المقاصد بدءاً من ذكره في الكتب بين السطور، ثم إفراده بأبواب في التأليف، ثم إفراده بالتأليف فيه، ككتاب (قواعد الأحكام في مصالح الأنام) للعز ابن عبد السلام، و(الفروق) لتلميذه القرافي، ثم (الموافقات في أصول الشريعة) للشاطبي الذي يُعتبر المؤسس لعلم المقاصد كعلم مستقل من علوم الشريعة.

واستمرت التأليف في هذا العلم، حتى جاء الطاهر بن عاشور رحمه الله بكتابه (مقاصد الشريعة الإسلامية)، وهو رائد التأليف في علم المقاصد في العصر الحديث، وقد جاء في كتابه بمسائل جديدة في هذا العلم، حتى صار لا يُذكر علم المقاصد إلا ويذكر معه ابن عاشور ومؤلفه فيها.

## ترجمة ابن عاشور:

هو محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن محمد بن محمد الشاذلي بن عبد القادر بن محمد بن عاشور، وهو من أسرة أندلسية، انتقلت إلى (سلا) ببلاد المغرب 1030هـ/1620م، ثم إلى تونس في حدود سنة 1060هـ/1648م، وكان أول من دخلها من أفراد هذه الأسرة الشيخ الصالح الشريف أبو عبد الله محمد بن عاشور الحسني.

ولد الشيخ محمد الطاهر بن عاشور في جمادى الأولى 1296هـ سبتمبر 1897م، وقد نشأ في كنف أبيه وجده نشأة مميزة دينياً وتربوياً، وأخلاقياً وعلمياً، ولما بلغ السادسة من عمره ألحق بمسجد سيدي أبي حديد المجاور لبيته بنهج الباشا بتونس، فحفظ القرآن الكريم على يد الشيخ المقرئ محمد الخياري، وحفظ مجموعة من المتون العلمية، كما درس شرح الشيخ خالد الزهري على الأجرومية<sup>(1)</sup>.

وفي سنة 1310هـ/1893م التحق بجامعة الزيتونة لطلب العلم، وكانت المواد التي تدرس في هذا المعهد الديني متنوعة بين مقاصد ووسائل، فدرس فيه النحو والصرف، والبلاغة والمنطق، كما درس تفسير القرآن الكريم، والقراءات، والحديث ومصطلحه، وعلم الكلام وأصول الفقه والفرائض، ونحو ذلك من العلوم التي ساهمت في تشكيل وصقل شخصيته العلمية الفريدة<sup>(2)</sup>. وقد تدرج ابن عاشور في العلم والمناصب العلمية حتى صار رئيس المفتين المالكيين بتونس وشيخ جامع الزيتونة وفروعه بتونس، كما عين (عام 1932م) شيخاً للإسلام مالكيًا، وهو من أعضاء المجمعين العربيين في دمشق والقاهرة<sup>(3)</sup>.

(1) انظر: محمد الحبيب ابن الخوجة، محمد الطاهر بن عاشور وكتابه مقاصد الشريعة الإسلامية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، د. ط، 1425هـ/2004م، (1/145-153).

(2) انظر: محمد الحبيب ابن الخوجة، محمد الطاهر بن عاشور وكتابه مقاصد الشريعة الإسلامية، المرجع السابق، (1/145).

(3) انظر: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي، الأعلام، دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر، 2002م، (174/6).

## مؤلفاته:

كانت حياة شيخ الإسلام الإمام محمد الطاهر بن عاشور حافلة بالنشاط العلمي والفكري، وبدأت ثمار ذلك تظهر من حين تخرجه بالجامع الأعظم جامع الزيتونة واستكمالته التدريس به إلى أن التحق بربه، وهبه الله متانة علم، وسعة ثقافة، وعمق نظر، وقدرة لا تفتقر عن التدوين والنشر، وملكات نقدية ظهرت في طريقته في الجمع بين الأصول والتفريعات وما يلحق بها من تصرفات وإبداعات، وقد نُشرت بعض مؤلفاته، وبقي الكثير منها محفوظاً بخزانة آل عاشور ينتظر من يتولى نشره وطبعه وتحقيقه<sup>(4)</sup>.

## ومن أشهر مصنفاته المطبوعة:

(مقاصد الشريعة الإسلامية)، و(أصول النظام الاجتماعي في الإسلام)، و(التحرير والتنوير) في تفسير القرآن، و(الوقف وآثاره في الإسلام)، و(أصول الإنشاء والخطابة)، و(موجز البلاغة)، ومما عني بتحقيقه ونشره: (ديوان بشار بن برد) في أربعة أجزاء، وكتب كثيراً في المجالات<sup>(5)</sup>.

## التعريف بكتاب (مقاصد الشريعة الإسلامية):

عند الحديث عن مقاصد الشريعة، فإنها ينظر فيها من حيث أنها قسمان: "أحدهما: يرجع على قصد **الشرع، والآخر:** يرجع إلى قصد المكلف؛ فالأول: يعتبر من جهة قصد الشارع في وضع الشريعة ابتداءً، ومن جهة قصده في وضعها للإفهام، ومن جهة قصده في وضعها للتكليف بمقتضاها، ومن جهة قصده في دخول المكلف تحت حكمها، فهذه أربعة أنواع"<sup>(6)</sup>.

وأما ما يرجع فيه إلى قصد المكلف في التكليف فذلك لأن المقاصد معتبرة في التصرفات من العبادات والعادات، لأن الأعمال بالنيات<sup>(7)</sup>، وقد قصد الشارع من المكلف أن يكون قصده في العمل موافقاً لقصده في التشريع، مع مراعاة أن جلب المصلحة أو دفع المفسدة إذا كان مأذوناً فيه، فهو على ضربين: أحدهما: أن لا يلزم عنه إضرار الغير، والثاني: أن يلزم عنه ذلك<sup>(8)</sup>.

وهذه خطوط عريضة تبين الغاية من دراسة علم المقاصد وفهمه، ولذا قال الطاهر بن عاشور في مقدمة كتابه مبيناً قصده من هذا الكتاب، وكأنه يؤسس أن لكل فعل قصد، ولولا القصد لما وُجد الفعل:

"هذا كتاب قصدت منه إلى إملاء مباحث جليلة من مقاصد الشريعة الإسلامية، والتمثيل لها، والاحتجاج لإثباتها، لتكون نبراساً للمتفقهين في الدين، ومرجعاً بينهم عند اختلاف الأنظار وتبدل الأعصار، وتوسلاً إلى إقلال الاختلاف بين فقهاء الأمصار، ودرية لأتباعهم على الإنصاف في ترجيح بعض الأقوال على بعض عند تطاير شرر"

(4) انظر: محمد الحبيب ابن الخوجة، محمد الطاهر بن عاشور وكتابه مقاصد الشريعة الإسلامية، المرجع السابق، (315/1).

(5) انظر: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي دمشقي، الأعلام، مرجع سابق، (175/6).

(6) إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، أبو إسحاق الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1435هـ / 2004م، ص 219.

(7) يقول السيوطي في حديثه عن: "فيما شرعت النية لأجله: المقصود الأهم منها: تمييز العبادات من العادات، وتمييز رتب العبادات بعضها من بعض". انظر:

عبد الرحمن بن أبو بكر، جلال الدين السيوطي، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، د. ط، د. ت، ص 12.

(8) انظر: الموافقات في أصول الشريعة للشاطبي، المرجع السابق، ص 413-427.

الخلاف، حتى يستتب بذلك ما أردناه غير مرة من نبد التعصب، والفيئة إلى الحق إذا كان القصد إغاثة المسلمين ببلالة تشريع مصالحهم الطارئة متى نزلت الحوادث واشتبكت النوازل، وبفصل من القول إذا شجرت حجج المذاهب، وتبارت في مناظرتها تلکم المقانب<sup>(9)</sup>.

دعاني إلى صرف الهمة إليه ما رأيت من عسر الاحتجاج بين المختلفين في مسائل الشريعة، إذ كانوا لا ينتهون في حجاجهم إلى أدلة ضرورية، أو قريية منها، يذعن إليها المكابر ويهتدي بها المشبه عليه، كما ينتهي أهل العلوم العقلية في حجاجهم المنطقي والفلسفي إلى الأدلة الضروريات والمشاهدات والأصول الموضوعية؛ فينقطع بين الجميع الحجج، ويرتفع من أهل الجدل ما هم فيه من لجاج. ورأيت علماء الشريعة بذلك أولى، وللآخرة خير من الأولى<sup>(10)</sup>.

وقد قسم ابن عاشور كتابه إلى ثلاثة أقسام، ومن خلال هذا التقسيم استطاع ابن عاشور أن يقدم علم مقاصد الشريعة بطريقة مختلفة اعتمد فيها منهجية علمية عملية استقرائية، تهدف إلى توضيح بعض المباحث في هذا العلم والتي لم تتضح معالمها فيما سبق أو أنها جاءت في سياق الكلام ولم يُفرد لها باباً للبحث والنظر، ولهذا فقد أدرج تحت كل قسم من الأقسام الثلاثة السابقة عدة مباحث، وذلك على النحو التالي:

### القسم الأول: في إثبات مقاصد الشريعة واحتياج الفقيه إلى معرفتها، وطرق إثباتها ومراتبها:

وفي هذا القسم، تحدث ابن عاشور عن مقاصد التشريع مثبتاً وجودها بعيداً عن التخيلات والأوهام، وذلك لاحتياج الفقيه إلى معرفة هذه المقاصد، ثم ذكر طرق إثبات المقاصد الشرعية، بناءً على الحقائق والاعتبارات المتصلة بها، واستدل على ذلك بطريقة السلف في رجوعهم على مقاصد الشريعة، ومن خلال هذا المبحث استطاع المؤلف أن يبين أن أدلة الشريعة اللفظية لا تستغني عن معرفة المقاصد الشرعية، ثم انتقل إلى مبحث عنوانه: (انتصاب الشارع للتشريع)، تحدث فيه عن "تمييز مقامات الأقوال والأفعال الصادرة عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، والتفرقة بين أنواع تصرفاته"<sup>(11)</sup>، وأن فيها مواطن لا خفاء فيها، ومواطن أخرى فيها مواضع خفاء وتردد، وهنا يقول ابن عاشور: "وقد عرض لي الآن أن أعد من أحوال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - التي يصدر عنها قول منه أو فعل - اثني عشر حالاً، منها ما وقع في كلام القراني، ومنها ما لم يذكره، وهي: التشريع، والفتوى، والقضاء، والإمارة، والهدي، والصلح، والإشارة على المستشار، والنصيحة، وتكميل النفوس، وتعليم الحقائق العالية، والتأديب، والتجرد عن الإرشاد"<sup>(12)</sup>.

فتراه زاد أحوالاً أخرى لتصرفات النبي صلى الله عليه وسلم عما ذكره القراني من قبل، ومن خلال هذا المبحث انتقل ابن عاشور لمبحث آخر يوضح فيه أن مقاصد الشريعة مرتبتان: قطعية وظنية<sup>(13)</sup>، وهو التسلسل المنطقي

(9) المقانب - جمع مقنب - بكسر الميم وسكون القاف وفتح النون: اسم جماعة كثيرة من الفرسان. وهو هنا مستعار لجماعات العلماء كما يستعار الفارس للعالم الفائق. اهـ. انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور، مرجع سابق، (5/3).

(10) مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور، المرجع السابق، (6-5/3).

(11) مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور، المرجع السابق، (87/3).

(12) مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور، المرجع السابق، (99/3).

(13) وفي هذا يقول العز ابن عبد السلام: "الاعتماد في جلب معظم مصالح الدارين ودرء مفسدهما يبني في الأغلب على ما يظهر في الظنون، وللدارين مصالح إذا فاتت فسد أمرهما، ومفسد إذا تحققت هلك أهلها، وتحصيل معظم هذه المصالح بتعاطي أسبابها مظنون غير مقطوع به.... ومعظم هذه الظنون صادق موافق، غير مخالف ولا كاذب، فلا يجوز تعطيل هذه المصالح الغالبة الوقوع خوفاً من ندور كذب الظنون". انظر: عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، القواعد الكبرى: قواعد الأحكام في إصلاح الأثام، تحقيق: د. نزيه كمال حماد، د: عثمان جمعة ضميرية، دار القلم، دمشق، د. ط، د. ت، (6-5/1).

لهذه المباحث التي تعتبر مقدمة في علم المقاصد، وختمها بمبحث في تعليل الأحكام الشرعية، وبيان خلو بعضها عن التعليل وهو المسمى التعبدي.

### القسم الثاني: في مقاصد التشريع العامة:

في هذا القسم شرع ابن عاشور في الحديث عن علم المقاصد من حيث أحد أهم قسميه الذين ذكرهما الشاطبي في موافقاته، وهو ما يرجع على قصد الشرع، فبدأه بمبحث يبين فيه الصفة الضابطة للمقاصد الشرعية، وكيف أن هذه المقاصد الشرعية قد ابتنتها الشريعة الإسلامية على الفطرة، ولذا كانت السماح أول أوصاف الشريعة وأكبر مقاصدها.

وأما المقصد العام من التشريع، فقد بينه ابن عاشور بأنه يتمثل في: "حفظ نظام الأمة، واستدامة صلاحه بصلاح المهيمن عليه وهو نوع الإنسان. ويشمل صلاحه وعقله وصلاح عمله وصلاح ما بين يديه من موجودات العالم الذي يعيش فيه"<sup>(14)</sup>.

فكان التسلسل المنطقي لهذا القسم ان ينتقل إلى الحديث عن بيان المصلحة والمفسدة، والقواعد التي تعرف بها المصالح من المفاسد، وكيف كان طلب الشريعة للمصالح، ثم ذكر أنواع المصلحة المقصودة من التشريع.

ثم انتقل ابن عاشور إلى مبحث تحدث فيه عن عموم شريعة الإسلام، حيث افتتحه بقوله: "معلوم بالضرورة من الدين أن شريعة الإسلام جاءت شريعة عامة داعية جميع البشر إلى اتباعها، لأنها لما كانت خاتمة الشرائع استلزم ذلك عمومها - لا محالة - سائر أقطار المعمورة، وفي سائر أزمنة هذا العالم"<sup>(15)</sup>.

وبناءً على قاعدة عموم الشريعة الإسلامية، بدأ ابن عاشور في التأسيس لعدة مبادئ تنشأ عن هذه القاعدة الجليلة، وأولها: المساواة، والمقصود بها: "المساواة بين الأمة في تناول الشريعة أفرادها، وتحقيق مقدار اعتبار تلك المساواة ومقدار إلغائها. ذلك أن المسلمين مستوون في الانتساب إلى الجامعة الإسلامية بحكم قوله تعالى: {إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ}<sup>(16)</sup>، فمعنى الأخوة يشمل التساوي على الإجمال بجعل المسلمين سواء في الحقوق المخولة في الشريعة، بدون تفاوت فيما لا أثر للتفاوت فيه بين المسلمين من حيث إنهم مسلمون"<sup>(17)</sup>.

ونلاحظ أن ابن عاشور يربط هنا بين القسم الأول من الكتاب والقسم الثاني منه، فالمساواة، وأم مبحثه الذي عنوانه: "ليست الشريعة بنكاية"، والذي رتبته بعد مبحث المساواة، فقد ربط بينه وبين مبحث سماحة الشريعة ونفي الحرج في القسم الأول، وهي منهجية تميز بها ابن عاشور في كتابه مقاصد الشريعة حيث كان مقصده كما ذكره في مقدمة كتابه: "وإني قصدت في هذا الكتاب خصوص البحث عن مقاصد الإسلام من التشريع في قوانين المعاملات والآداب، التي أرى أنها الجديرة بأن تخص باسم الشريعة، والتي هي مظهر ما راعاه الإسلام من تعاريف المصالح والمفاسد وتراجيحها مما هو مظهر عظمة الشريعة الإسلامية بين بقية الشرائع والقوانين والسياسات الاجتماعية، لحفظ نظام العالم وإصلاح المجتمع"<sup>(18)</sup>.

(14) مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور، المرجع السابق، (3/194).

(15) مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور، المرجع السابق، (3/259).

(16) الحجرات: 10.

(17) مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور، المرجع السابق، (3/279).

(18) مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور، المرجع السابق، (3/28).

ولهذا نراه بعد أن تحدث عن المساواة وبين أن ليست الشريعة بنكاية، قد شرع في مبحث يوضح فيه أن مقصد الشريعة من التشريع تغيير وتقرير، حيث بين فيه أن للتشريع مقامين: المقام الأول تغيير الأحوال الفاسدة وإعلان فسادها، والتغيير قد يكون إلى شدة على الناس رعيًا لصالحهم، وقد يكون إلى تخفيف إبطالا لغلوهم. والمقام الثاني تقرير أحوال صالحة قد اتبعها الناس. وهي الأحوال المعبر عنها بالمعروف في قوله تعالى: {يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ} (19)، (20).

وبناء عليه انتقل إلى مبحث: نوط الأحكام الشرعية بمعان وأوصاف لا بأسماء وأشكال، وهو مبحث مرتبط بما قبله من مباحث كما ذكر في بداية حديثه عنه، إذ قال: "إذ قد علمت ما تقدم من المباحثين قبل هذا، وفي مبحث المقصد العام من التشريع، والمباحث المتفرعة عليه، لا يعوزك أن تعلم هنا أن مقصد الشريعة من أحكامها كلها إثبات أجناس تلك الأحكام لأحوال وأوصاف وأفعال من التصرفات خاصها وعامها، باعتبار ما تشتمل عليه تلك الأحوال والأوصاف والأفعال من المعاني المنتجة صلاحًا ونفعًا، أو فسادًا وضرا، قوين أو ضعيفين؛ فإياك أن تتوهم أن بعض الأحكام منوط بأسماء الأشياء أو بأشكالها الصورية غير المستوفاة المعاني الشرعية فتقع في أخطاء في الفقه" (21).

وقد ختم ابن عاشور هذا القسم بمبحثين، أحدهما في بيان أن أحكام الشريعة قابلة للقياس باعتبار العلل والمقاصد القريبة والعالية، والآخر يوضح صور التحيل على إظهار العمل في صورة مشروعة مع سلبه الحكمة المقصودة للشريعة.

### القسم الثالث: في مقاصد التشريع التي تختص بأنواع المعاملات بين الناس:

وهذا القسم يتعلق بما يرجع إلى قصد المكلف، وقد بدأه بمبحث يبين فيه أن المعاملات في توجه الأحكام التشريعية إليها مرتبتان: مقاصد ووسائل، ومنه انتقل إلى مبحث: المقاصد والوسائل، وبين الفرق بينهما، ومن خلاله أظهر ابن عاشور مصداق نظر الشريعة إلى المصالح، وعصمتها من الخطأ والتفريط، فانتقل بعده إلى مبحث يبين فيه أن مقصد الشريعة تعيين أنواع الحقوق لأنواع مستحقيها، وقد قسم فيه أنواع الحقوق إلى تسع مراتب، أتبعها بعدة تنبيهات، ليبدأ في الحديث عن مقاصد الشريعة بناء على هذه الحقوق، فذكر مقاصد أحكام العائلة، ثم ما يتعلق بأصرة النكاح، وأصرة النسب والقربة، وأصرة الصهر، ليختمها بمبحث في طرق انحلال الأواصر الثلاث.

ثم انتقل إلى الحديث عن مقاصد التصرفات المالية، ثم تحدث عن مقاصد الشريعة في إجراء أحكام الصحة والفساد في جميع العقود في التملكات والمكتسبات، وكذا مقاصد الشريعة في المعاملات المنعقدة على عمل الأبدان، وكعادته في استقرائه استطاع أن يتتبع مراعي علماء سلف الأمة وخاصة علماء المدينة في شأن المعاملات البدنية، فاستخلص من ذلك: أن المقاصد الشرعية فيها ثمانية، وقد أوردتها بالأدلة والشرح والتفصيل.

ثم انتقل إلى الحديث عن مقاصد أحكام التبرعات، ثم مقاصد أحكام القضاء والشهادة، ليختم به أبواب هذا الكتاب.

(19) الأعراف: 157.

(20) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور، المرجع السابق، (297/3-298).

(21) مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور، المرجع السابق، (306/3).

## الخاتمة

من خلال استعراض كتاب (مقاصد الشريعة الإسلامية) للإمام محمد الطاهر بن عاشور، نجد أن المؤلف رحمه الله قد تدرج في كتابه هذا من خلال أقسامه الثلاثة، في شرح علم المقاصد بطريقة سلسلة تميزت بالعلمية والعملية، حيث شرع في إثبات علم المقاصد وطرق إثبات مقاصد الشريعة، في قسمه الأول، ثم تحدث عن هذه المقاصد بالتفصيل والدليل مبيناً مقصد الشارع من التكليف في قسمه الثاني، ثم انتقل في قسمه الثالث إلى الجانب العملي المتعلق بمقاصد المكلف، وقد رتب مباحث هذا القسم ترتيباً منهجياً شبيهاً بترتيب أبواب فقه المعاملات، ليكون الكتاب شاملاً على الجانب النظري والجانب العملي كليهما.

## أهم نتائج البحث:

1. إن الشريعة الإسلامية عندما شرع الله أحكامها للعباد، تميزت بمقاصدها العامة والخاصة التي تهدف في الأساس إلى جلب المنافع ودفع المفسد.
2. نشأ الإمام محمد الطاهر بن عاشور في كنف أبيه وجده نشأة مميزة دينياً وتربوياً، وأخلاقياً وعلمياً، وبعد حفظه للقرآن الكريم والمتون العلمية في مسجد قريته، التحق بجامع الزيتونة لطلب العلم، ثم تدرج في العلم والمناصب العلمية حتى صار رئيس المفتين المالكيين بتونس وشيخ جامع الزيتونة وفروعه بتونس، وهو من أعضاء المجمعين العربيين في دمشق والقاهرة.
3. قسم ابن عاشور كتابه إلى ثلاثة أقسام، ومن خلال هذا التقسيم استطاع ابن عاشور أن يقدم علم مقاصد الشريعة بطريقة مختلفة، تهدف إلى توضيح بعض المباحث في هذا العلم والتي لم تتضح معالمها فيما سبق أو أنها جاءت في سياق الكلام ولم يُفرد لها باباً للبحث والنظر، ولهذا فقد أدرج تحت كل قسم من الأقسام الثلاثة السابقة عدة مباحث.
4. تميزت منهجية ابن عاشور في كتابه بأنها كانت منهجية علمية عملية استقرائية منظمة مبنية على التدرج في شرح مسائل مادة الكتاب بطريقة سلسلة.

## التوصيات:

1. اعتماد منهجية الباحث في هذا الكتاب في غير ذلك من مباحث علم أصول الفقه في نهضة علمية حديثة تتعلق بشرح هذا العلم من خلال منهجية علمية عملية.
2. سعي الباحثين الجادين في استقراء أدلة الحكم للوصول من خلالها إلى الأحوال والأقسام التي يمكن من خلالها شرح أبواب أصول الفقه بمنهجية علمية استقرائية.

## المراجع:

- محمد الحبيب ابن الخوجة، محمد الطاهر بن عاشور وكتابه مقاصد الشريعة الإسلامية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، د. ط، 1425هـ / 2004م.
- خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي، الأعلام، دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر، 2002م.
- إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، أبو إسحاق الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1435هـ / 2004م.
- عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، القواعد الكبرى: قواعد الأحكام في إصلاح الأنام، تحقيق: د. نزيه كمال حماد، د: عثمان جمعة ضميرية، دار القلم، دمشق، د. ط، د. ت.
- عبد الرحمن بن أبو بكر، جلال الدين السيوطي، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، د. ط، د. ت.